جمموربة مصر العرببة جامعة المنصورة كلبة الحقوق



بحث بعنوان

مظامر استعلال السلطة القضائبة في دولة الإمارات العرببة المتحدة بحث مستخرج من رسالة الدكتوراه بعنوان الاختصاصات الدستوربة للحكومة الاتحادبة

والحكومات المحلبة في دولة الأمارات العرببة المتحدة

إعداد جمعه بن سالح بن محمد المزروعي اشراف الأستاذ الدكتور/ صلاح الدبن فوزي أستاذ القانون العام بحقوق المنصورة

أكتوبر 2020

عظامر استقلال السلطة القضائبة

في دولة الإمارات العرببة المتحدة (1)

بعد القضاء ضرورة لا بمكن أن تستقبم حباة الناس بدونه، وهو فربضة محكمة أمر بما الحق تبارك وتعالى في كتابه العزبز في أكثر من موضع ومنما قوله تعالى : (إنا أنزلنا إلبك الكتاب بالحق لتحكم ببن الناس بما أراك الله ولا تكن للخائبن خصيماً)⁽¹⁾، وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء على الأمصار وتببن لمم أسس وقواعد الغصل في الخصومات ببن الناس.

أ. د. محمد كامل عبيد: نظم الكم ودستور الإمارات، دراسة تحلِلبة مقارنة لدستور الإمارات العرببة المتحدة، على ضوء المبادئ الدستوربة العامة ونظم الكم المعاصرة، اكاديمبة شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2003، ص 493.

⁽¹⁰⁵⁾ عن سورة النساء.

ونظراً لما بحظى به القضاء في دولة الإمارات العرببة المتحدة من مكانة عالبة ومن أهمبة بالغة، حرص المشرع الإماراتي سواء كان المشرع الدستوري أو المشرع العاجي حرصاً تاماً على ضمان استغلال السلطة القضائبة الاتحادية وأولاها رعابة خاصة واحتراماً شديداً وكذلك ضمان استغلال المحاكم المحلبة الوطنية في الإمارات السبع الأعضاء في الاتحاد (11، حبث أن الدستور الاتحادي أفراد الفصل الخامس من الباب الرابع منه للسلطة القضائبة تحت عنوان القضاء في الاتحاد والإمارات في المواد (94 – 109) منه، حبث أن المادة (94) منه نصت على أنه" العدل أساس الملك، والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجيمم لغير القانون وضمائهم (11)".

كما لكد القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطـة القضائبـة الاتحادبة، وتعدبلاته، التأكبد على عبدأ استقلال القضاء حبن نص فيى مادته الأولى على أن " العدل أساس الملك، والقضاء مستقلون لا سلطان عليمم في أداء واجبمم لغبر أحكام الشربعة الإسلامية والقوانين المرعبة وضمائرمم، ولا بجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة "(2).

وإذا كان حبداً عدم القابلبة للعزل L inamovilite بعد من أبرز ضمانات استقلال القضاء، فقد حرص الدستور على تأكبد مذا المبدأ حبنما نص فيي المادة (97) على أن " رئبس المحكمة الاتحادية العلبا وقضاتما لا بعزلون إبان توليمم القضاء........ "(3).

ومنا بتبن أن مغموم استقلال القضاء كما ورد في النصوص السابقة مو استقلال أو انفراد السلطة القضائية بالمممة التي عمد بما إليما الدستور ومي الفصل في المنازعات المختلفة (جنائية، مدنية، إدارية، دستورية)، وعدم جواز تدخل أي سلطة أو جمة أخرى أو حتى الأفراد في أعمال السلطة القضائية، ولا سلطان على القاضي غبر سلطان القانون، فالقانون مو السلطة الوحيدة التي بجب أن بخضع لما الجميع بما فيمر السلطة القضائية، وذلك تحقيقاً لمبدأ سبادة القانون، ولا شك أن من بقوم بمممة الفصل في المنازعات مم القضاة في جميع أنواع ودرجات المحاكم الموجودة بالدولة.

أما بالنسبة إلى درجات المحكم الاتحادية فقد حددت المادتين (95 و102) من الدستور الاتحادي بالمحكمة الاتحادية العلبا والمحكم العتصور الاتحادية العلبا أجازت في تغسيرها والمحكم الاتحادية العبد العبد العبد العبد العبد العبد العبد المحكمة الاتحادي إنشاء هذه المحكم.

وقد أجازت المادة (105) من الدستور الاتحادي بصدور قانون اتحادي بناءً على طلب الإمارة المعنبة، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاما مبئاتما القضائبة المحلبة بموجب المادة (104) من الدستور الاتحادي إلى المحاكم الاتحادية الابتدائبة، واستجابة لمذا النص الدستوري صدر القانون الاتحادي وقم (6) لسنة 1978 (1) بشأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصاتما ومبئاتما القضائبة المحلبة في بعض الإمارات إليما، وتعديلاته، وبموجب مذا القانون أصبح القضاء في كل إمارة أبو ظبي – والشارقة – وعجمان – والخجرة – وأم القبوبن، قضاء اتحادباً ولم ببقى خارج القضاء الاتحادي سوى إمارتي – دبي – ورأس النجمة – حبث احتفظت كل منما بمبئاتما القضائبة المحلبة (2) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في المحلبة أبه وفي عام 2006 انفصلت إمارة أبو ظبي عن القضاء الاتحادي وفقا القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في المارة أبه طبي

ومن منا سوف نقتصر في دراستنا للقضاء الاتحادي — كسلطة من السلطات الاتحادية التي أوردما الدستور حصراً في المادة (45) — من خلال العباحث التالية:

المبحث الأول: تنظيم القضاء الاتحادي.

⁽¹⁾ د. غازي كرم: النظم السباسبة والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العرببة المتحدة، مكتبة الجامعة —الشارقة، الطبعة الثانبة، 2010، ص 389.

⁽¹⁾ المادة (94) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽²⁾ المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، بشأن السلطة القضائبة الاتحادية، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2019.

⁽³⁾ المادة (97) من الدست*ور* الاتحادي لدولة الإمارات العرببة المتحدة لعام 1971.

⁽¹⁾ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن أنشاء محاكم اتحادبة ونقل اختصاصات المبئات القضائبة المحلبة فيي بعض الإمارات، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1991.

⁽¹⁾ بنظم القضاء في إمارة ديي: قانون تشكيل المحكم رقم (3) لسنة 1992، أما القضاء بإمارة رأس الخيمة نظمه قانون تشكيل المحكم الصادر عام 19971.

المبحث الثاني: تنظيم الرقابة على دستوربة القوانين.

العبحث الأول تنظيم القضاء الاتحادي

بعرف النظام القضائي بدولة الإمارات العربية المتحدة بحبداً التقاضي وذلك على ثلاث درجات، وبالتالي تتكون محكم القضاء الاتحادي من ثلاثة طبقات: المحكم الاتحادية الابتدائية، والمحكم الاتحادية الاستثنافية، والمحكمة الاتحادية العلبا، وسوف نتناول –يابجاز —مذه الدرحات الثلاثة للمحكم الاتحادية من خلال المطالب التالية⁽¹⁾:

> المحلب الأول: المحكم الاتحادية الابتدائية. المحلب الثاني: المحكم الاتحادية الاستثافية. المحلب الثالث: المحكمة الاتحادية العليا.

المحالب الأول المحاكم الاتحادبة الابتدائية

تمثل المحلكم الاتحادية الابتدائية الدرجة الأولى من درجات التقاضي، حبث أنما تعتبر المرحلة الأولى التي بلجأ الخصوم إلى التقاضي بما من خلال فض المنازعات بينمم من لدن المحلكم الابتدائية سواء كانت مذه المنازعات مدنية أو جزائية (1)، حبث نصت المادة (102) من الدستور الاتحادي على أن بكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصما في القضايا التالية (2)؛ (المنازعات المدنية والتجارية وأدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعي عليه فيما، والجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (99) من مذا الدستور، وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرما بين الأفراد التي تشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.

كما نصت المادة (103) من الدستور الاتحادي على أن بنظم القانون كل ما بتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حبث ترتيبما، وتشكيلما ودوائرما، واختصاصما المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامما، والبمبن التي يؤديما قضاتما، وشروط الخدمة المتعلقة بممر، ومحرق المحكمة الاتحادية العلبا، في وطرق الطعن في أحكام مم وبجوز أن بنص القانون على استناف أحكام تلك المحكم أمام لحدى دوائر المحكمة الاتحادية العلبا، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها أن ووفقاً لذلك نصت المادة (11) من قانون السلطة القضائية الاتحادي الوتحدي إيشاء محكم اتحادية مقر المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في دائرة الإمارة التي بقع مقر المحكمة في عاصمتما للاتحادية الابتدائية اختصاصاتما في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة أو في دائرة الإمارة التي بقع مقر المحكمة في عاصمتما حسب الأحوال، وبجوز أن بكون لمذه المحكم دوائر في غبر عواصم الإمارات سالغة الذكر من مدن أو مناطق تلك في عاصمتما حسب الأحوال، وبجوز أن بكون لمذه المحكم دوائر في غبر عواصم الإمارات أو أكثر لنظر المواد الجائبة ودائرة أو أكثر لنظر المواد الجائبة ودائرة أو أكثر لنظر المواد العداية والحواد الأخرى، وبكون تأليف الدوائر وتوزيع القضاة عليما بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة، وتصدر الأحكام من قاضي ولحد مالم بنص القانون على خلاف ذلك (1).

أ. د. محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، دراسة تحلِلبة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبي الطبعة الأولى 2003، ص 493.

⁽¹⁾ د. عصام على الدبس: القانون الدستوري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة -الشارقة، الطبعة الأولى، 2015، ص 418.

⁽¹⁰²⁾ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. ألمادة (102)

⁽¹⁰³⁾ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽²⁾ القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، بشأن السلطة القضائية الاتحادية، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2019.

⁽³⁾ العقرة (2) من المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، بشأن السلطة القضائبة الاتحادية، والمعحل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2019.

⁽¹⁾ د. عصام على الدبس: القانون الدستوري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى، 2015، ص 419.

ونصت كذلك المادة (10) من قانون السلطة القضائبة الاتحادي، وتعديلاته، على أن " تختص المحاكم الاتحادية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم التي تدخل في اختصاصاتما طبقا لأحكام الدستور وما بنقل البما من اختصاصات المبئات القضائبة المحلبة بناء على طلب الامارة المعنبة وتبن قواعد اختصاص المحاكم الاتحادية في قانون الاجراءات المدنبة وقانون الاجراءات الجنائبة والقوانين الاخرى.

(1) ونصت المادة (11) من قانون السلطة القضائبة الاتحادية، وتعديلاته، أن بكون مقر المحكم الاتحادية الابتدائبة في عاصمة الاتحاد الدائمة وفي عواصم الامارات التي صدر او بصدر قانون اتحادي بأنشاء محلكم اتحادية فيما. وتمارس المحكمة الاتحادية الابتدائبة الابتدائبة الانتصاصما في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة او في دائرة الامارة التي بقع مقر المحكمة في عاصمتما بحسب الاحوال، وبجوز ان بكون المذه المحكمة وي عاصمة الاتحادية الابتدائبة من رئيس لمذه المحكمة الاتحادية الابتدائبة من رئيس وعدد كاف من رجال القضاة.

وتكون بما دائرة او أكثر لنظر المواد الجنائبة ودائرة او أكثر لنظر المواد المدنية والتجاربة والمواد الاخرى، وبكون تأليف الدوائر وتوزيع رجال القضاء عليما بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة، وتصدر الأحكام من قاض ولحد ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.

المحالب الثاني المحاكم الاتحادبة الاستثنافية

أشرنا فيما أسلفناه سابقاً إلى أن الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة لم بورد نصاً بشأن المحكم الاتحادية الاستثافية، وبوحي نص الفقرة الثانية من المادة (103) من الدستور الاتحادي إلى أن المشرع أراد الاستغناء عن إنشائما، بدليل أنه أجاز استثاف أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الحالات والإجراءات التي يحددها القانون⁽¹⁾.

إلا أن المحكمة الاتحادبة العلبا تعرضت لموضوع إنشاء المحكم الاتحادبة الاستثافية حين تصديما لبحث طلب التغسير الدستوري المقدم من مدير دائرة الفتوى والتشريع بناءً على طلب وزير العجل، ليبان تغسير أحكام المواد (95، 103) ما إذا كان الدستور بسمح بإنشاء محكم استثناف اتحادبة قائمة بذاتما، تختص بالاستثنافات التي ترفع إليما عن أحكام المحلكم الاتحادبة الابتدائية أم أن الدستور عدد في المادة (95) المحكم المنصوص عليما تعداد حصى بحيث بمتنع انشاء محلكم استثناف اتحادية في نطاق الدستور، والمواد مي:

- 1- المادة (95) من الدستور الاتحادى " بكون للاتحاد محكمة اتحادية علبا، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية".
- 2- المادة (103) من الدستور الاتحادي" بنظم القانون كل ما تعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حبث ترتيبما وتشكيلما ودوائرما واختصاصما المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامما، والبمين التي يؤديما قضاة مذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بمر، وطرق الطعن في أحكاممم. وبجوز ان بنص القانون على استثاف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العلبا، في الحالات وبالإجراءات التي بحددما. (1)!

أولاً؛ حا بختص بالمادتين (95، 103) من الدستور الاتحادي، انه بتين مما تقدم أن الدستور حبث استندت المحكمة الاتحادية العلبا في ذلك إلى أن نص المادة (103) من الدستور الاتحادي قد فوض المشرع الاتحادي أن بضطلع بتنظيم الطعن في أحكام المحاكم الاتحادية العلبا، ومن ثم فإن إحالة الاختصاص الاستثنافي إلى المحكمة الاتحادية العلبا، ومن ثم فإن إحالة الاختصاص الاستثنافي إلى المحكمة العلبا إلى تكليفاً على عاتق المشرع وإنما مو جوازي بكيفه المشرع وفق ظروف الحالة ومقتضاته.

ث**ان**اً: أن الدستور الاتحادي لم بحدد الجمة القضائبة البدبلة التي بلجا إليما المشرع الاتحادي في حالة عدم النص على إحالة الاستئاف إلى المحكمة العلبا، وأنه من الواضح أن المادة (103) من الدستور الاتحادي تركت الباب مفتوحاً لاجتماد غير محدد المدى بباشره المشرع في تنظيم طرق الطعن وفي تعين الجمات القضائبة التي يرجع إليما في مذا الشأن، ولما كانت مذه السلطة التقديرية تسوخ له ضمناً اختبار الجمة التي يراما مناسبة وملائمة لنظر الاستئاف، لأن نص المادة (103) من الدستور الاتحادي لم بقيده في ذلك بأبة قبود، ولم بلزمه

[4]

⁽¹¹⁾ من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحدي رقم (18) لسنة 2019د. (1) أ. د. محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، دراسة تحليبة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2003، ص 498.

⁽¹⁾ التفسير الدستوري رقم (1) للسنة الرابعة(قضائية) بجلستما بتاريخ 7 مارس لسنة 1976.

بالاتجاه إلى المحكمة العلبا، وإنما جاء ذلك على سبل الجواز، ومن ثم فلا جناح على المشرع أن بنشئ محاكم استثافية بؤرثما بنظر مذا الاستثاف، حتى على الرخم من عدم الإشارة إليما في سباق نص المادة (95) من الدستور الاتحادي، ولا بعتبر ذلك من جانب المشرع توسعاً بتخطى به حدوده الدستورية المرسومة في المادة (95)من الدستور الاتحادي، او اقتحاماً منه في مجال تشريعي حرمه الدستور وأكتفى فه بذكر المحكمة الاتحادية العلبا والمحلكم الاتحادية الابتدائية، ولم بسلك فيه المشرع سبل الحصر وإنما الواقع أن الدستور ترك ما عداه مخه المحلكم للدواعي العملية التي بستقل المشرع بتقديرها، ومن ثم فإن عدم تضمين نص المادة (95) من الدستور الاتحادي محلكم استثاف لا بستدل على تحريم إنشائها، لأن الأصل أن كل ما لم بحرمه الدستور على المشرع فمو في سلطته واختصاصه ولأنه لا توجد أبة حكمة خاصة من مذا التحريم ومن غير المتصور أن بضبق الدستور على المشرع في ممارسة سلطته التقديرية على النحو الذي براه ملائماً ومحققاً لصالح المتقاضين.

ثالثًا: إن الاستئناف طربق من طرق الطعن العادبة، المدف منه ضمان إصلاح الخطأ الذي بقع فبه قضاة محكمة أول درجة، ومن أهم ما بتمبز به أنه برفع إلى محكمة أعلى، لأنه ما دام أن مذا الطربق بتضمن تظلماً من أحكام قضاة محلكم أول درجة وتجرباً لقضائمر، فقد تجبن أن بطرح أمام مبئة تتوافر فبما الضمانات التي تكفل تصحبح الحكم، وهذا المبدأ وهو مبدأ تعدد الدرجات قد أخذ به الدستور بالنسبة للحكام المحلكم الاتحادبة الابتدائبة ومن الضمانات التي لا بمكن الاستغناء عنما في النظم القضائبة.

رابعاً: إن الدستور الاتحادي قد أجاز للمشرع إضافة الاختصاص الاستنافي إلى ولابة المحكمة العلبا وهي أعلى من المحكمة الابتدائبة، فإذا ما رأى المشرع لاعتبارات بقدرما عدم استعمال مذه الرخصة الدستوربة فأنه بتماشى مع روح الدستور وغاباته ومع الأصول الأساسبة للتنظيم القضائي أن بكون البدبل عن المحكمة العلبا في مذا الخصوص محاكم استنافية اتحادية تختص بالحكم استنافا لأحكام المحلكم الابتدائية.

ولمذه الأسباب أجازت المحكمة الاتحادية العلبا للمشرع الاتحادي إنشاء محلكم استنافية، وسرعان ما أستجاب لمذا التغسير الدستوري فنص في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، وتعديلاته، في شأن اشاء محلكم اتحادية ونقل اختصاصات المبئات القضائية المحلية في بعض الامارات البما⁽¹⁾، " تكون محلكم البداية القائمة في عواصم امارات ابوظيي والشارقة وعجمان والخجيرة وقت العمل بمذا القانون محلكم اتحادية ابتدائية، كما تكون تلك العواصم من مدن أو مناطق تلك الامارات دوائر تابعة لتلك المحلكم الاتحادية الابتدائية، وتكون المحلكم الاستنافية القائمة في عواصم الإمارات سالغة الذكر محلكم استنافية اتحادية، كما نصت المادة الأولى مكرر من ذات القانون على أنه " تضم محلكم المبئة القضائية في المادة أم القبوين واختصاصاتما إلى المحلكم الاتحادية، مضبغاً في المادة الثانية من مذا القانون بأن بنقل إلى المحلكم الاتحادية المنصوص عليما في المادة السابقة الاختصاصات التي تتولاها الجمات القضائية المحلية القائمة في المادة استئافية مستكملاً بذلك — إلى حد كبير — البنبان القضائي كحامة أساسة ترتكز عليما خدمة العدالة.

المطلب الثالث المحكمة الاتحادية العلبا

تعتبر المحكمة الاتحادية العلبا والتي توجد في عاصمة البلاد (أبوظبي)، أعلى مبئة قضائبة اتحادية، فمي تتربع على قمة السلم القضائيي في دولة الإمارات العربية المتحدة، أي أنما تمثل المبئة القضائية العلبا في الاتحاد، وقد نصت المادة (101) من الدستور الاتحادي على اعتبار أحكامما نمائية وملزمة الكافة (1)، حبث بعتبر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية حجبة مطلقة ملزمة الكافة ولجميع سلطات الدولة والمحكم على اختلاف تدرجاتما وأنواعما (3)، وقد تكفل الدستور الاتحادي بترتيبما وتنظيمما، كما نظمما القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العلبا، وتعديلاته، حبث نصت المادة (1) منه على أن " تشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمى المحكمة المتحدة المبئة القضائية

⁽¹⁾ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن اشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات المبئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليما، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1991.

⁽¹⁾ مصبح سعبد على بالعجبد الكتبى: الرقابة على دستوربة القوانبن في دولة الامارات العرببة المتحدة (دراسة مقارنة) الطبعة الثانبة، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2020، ص 65.

⁽⁴⁾ الدعوى الدستوربة رقم (4) الصادرة بتاربخ (7/4)2019.

العلبا في الاتحاد⁽¹⁾، وتعتبر المحكمة الاتحادية العلبا مبئة دستورية مستقلة عن الحكومة المركزية والسلطات المحلية، وتسعى عند مباشرتما لوظائعما إلى تحقيق التوازن ببن الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية بما بكفل تحقيق الأمداف التي تبناها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة⁽²⁾، وسوف بقتصر بحثا على تناول المحكمة الاتحادية العلبا من حبث تشكيلما ومبئاتما واختصاصاتما، وذلك من خلال الغروع التالجة:

الغرع الأول تشكيل المحكمة الاتحادية العلبا

نصت المادة (96) من الدستور الاتحادي على أن" تشكل المحكمة الاتحادية العلبا من رئبس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة بعبنون بمرسوم بصدره رئبس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، وبحدد القانون⁽²⁾ عدد دوائر المحكمة ونظامما وإجراءاتما وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائما والشروط والمؤملات الواجب توافرها فيمم⁽³⁾، وبذلك أكد المشرع الدستوري على التشكيل القضائه لمذه المحكمة، لأن القضاء سلطة لا بتولما إلا المتخصصون، فمو علم وفن وخيرة وممارسة وتقاليد⁽⁴⁾.

وبعد رئبس المحكمة مو الرجل الأول في المحكمة، ومو المسؤول عنما فناً وإداراً، كما إنه بحتل القمة في جدول الفئات والدرجات القضائبة، وبصفته رئبساً فمو بتمتع بصلاحات واختصاصات متعددة تستد بعضما إلى القانون الاتحادي بشأن انشاء المحكمة الاتحادية العبا، ببنما بستد بعضما الأخر من القوانين الإجرائية الأخرى : كالقانون الاتحادي في شأن الإجراءات المدنية، والقانون الاتحادي في شأن الإجراءات الجرائبة، أو القانون الاتحادي في شأن السلطة القضائبة، وغيرها، كما أنه مو المسؤول عن تنظيم علاقات المحكمة الداخلية والخارجية، وكذلك تنظيم العمل القضائيي فيما بمشاركة الجمعية العمومية المحكمة، ومو المسؤول كذلك عن رسم وصباغة توجيمات المحكمة القضائبة، خاصة من خلال ترأسه الدائرة الدستورية ولمبئة المحكمة المختصة بإزالة الخموض بين المبادي القانونية الصادرة عن دوائر المحكمة الوائية المرائدة القضائبة، أما قضاتما فمر أو العدول عن مبدأ مستقر إلى مبدأ أخر جديد، وترأسه كذلك لمجلس تأديب أعضاء السلطة القضائبة. أما قضاتما وعلى أعضاؤها الذين عمد القانون صلاحية نظر الدعاوي والغصل فيما بحكم قضائي ملزم، وكذلك بشرف رئيس المحكمة على قضاتما وعلى أعمالها ولم حق التبيه الى كل ما بقع مخالفا لواجبات الوظيفة أو مقتضاتها.

الغرع الثاني الشروط الواجب توافرما في قضاة المحكمة الاتحادية العلبا

ووفقاً لنص المادة رقم (96) من الدستور الاتحادي حدد القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادي العلبا، وتعديلاته، في المادة الرابعة منه الشروط الواجب توافرها فيمن بتولى القضاء بالمحكمة الاتحادية العلى وهي كالأتي ⁽³⁾؛

1- أن بكون من مواطني دولة الإمارات العرببة المتحدة وكامل الأملبة المدنبة.

حبث بتغق مذا الشرط مع الطبيعة التي تتسر بما الوظبغة القضائبة باعتبارما وظبغة عامة لا بتولاما سوى المواطنبن وابضاً باعتبارما مظمر من مظامر سبادة الدولة، ومن ثم بجب على الدولة أن تعمد بأمر ممارسة الوظبغة القضائبة لمن بتوفر فبمم

⁽¹⁾ مربم بعقوب إبراميم آل على: ولابة المحكمة الاتحادية العلبا في دولة الإمارات العربية المتحدة في الرقابة على الدستورية، بحث مقدم لنبل درجة الماجستير في القانون الدستوري، أكاديمية شرطة ديي بدولة الإمارات العربية المتحدة،2016، ص 7.

^(ر) د. عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي فيي دولـة الإمارات العرببة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عبن شمس، 1987، ص477.

⁽²⁾ صدر القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العلبا، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016، والمتضمن نظام وإجراءات المحكمة والشروط المتعلقة بأعضائها.

⁽⁹⁶⁾ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽⁴⁾ أ. د. محمد كامل عبيد: نظر الكم ودستور الإمارات، دراسة تحليلة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظر الكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2003، ص 501.

⁽¹⁾ د. عبد الوامب عبدول: إطلالة عشرية على تاريخ المحكمة الاتحادية العلبا من يوم إنشاءما وحتى عامما الأربعين، دور المحكمة الاتحادية العلبا في تطوير الفكر القضائي الإماراتي، مجموعة أوراق بحثية أعدت بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاماً على إنشاء المحكمة الاتحادية العلبا 1973 — 2013، الطبعة الاولى، المحكمة الاتحادية العلبا، أبو ظبي، 2013، ص 135.

⁽³⁾ المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العلبا، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016.

شروط شغلما ممن بحملون جنسبتما، ولا بمنع مذا الشرط من إمكانبة أن بتولى بعض رعابا الدول العرببة الوظبغة القضائبة عن طربق الإعارة من الحكومات التابعبن لما أو بمقتضى عقود شخصة خارجبة على أن بتم شغلمم للوظبغة القضائبة لمدة محددة قابلة للتجديد شربطة استكمال باقيي الشروط المنصوص علېما في القانون⁽¹⁾.

2- ألا تقل سنه عن خمس وثلاثبن سنه عبلادبة.

تضمن قانون المحكمة الاتحادية العلبا النص على ضوابط تتعلق بالسن فاشترط فيمن بعبن قاضي بالمحكمة الاتحادية العلبا ضرورة ألا بقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً، وبتغق مذا الشرط مع المنطق نظراً لكون الوظيفة القضائية تتطلب فيمن بشغلما قدر من الخبرة ويحجان العقل.

ولما نصت المادة (6) من قانون المحكمة الاتحادية العلبا، تجيز تخفيض مذا السن إلى ثلاثين عاماً بالنسبة لمواطني الاتحاد الذين تتوافر فيمم الشروط اللازمة للتعيين في القضاء، وذلك خلال السبع السنوات الأولى من تاريخ العمل بمذا القانون.

- 3- أن بكون حاصلاً على إجازة في الشربعة الإسلامية والقانون من إحدى الجامعات أو المعامد العلبا المعترف بما.
- 4- أن بكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن (15) سنه في الأعمال القضائبة أو القانونبة بإحدى المحاكم أو ما بقابلما من وظائف النبابة أو دوائر الفتوى والتشربع أو قضابا الحكومة أو في تدربس القانون أو الشربعة الإسلامية في الجامعات أو المعامد العلبا المعترف بمما أو في المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء.
- 5- أن بكون محمود السررة وحسن السمعة ولم بسبق الحكم علبه من إحدى المحلكم أو مجالس التأدبب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إلبه اعتباره.

وقد ببت المادة (5) من ذات القانون استثاء من احكام البند الاول من المادة السابقة بجوز ان بعبن من ببن رعابا الدول العربية من استكملوا باقيي الشروط الواردة بما وذلك عن طربق الاستعارة من الحكومات التابعبن لما أو بمقتضى عقود استخدام وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد، وبسري على المعاربن والمتعاقد معمم كافة الاحكام الواردة في مذا القانون⁽¹⁾.

كما نصت المادة (6) من ذات القانون على أنه " تقصر المدد المحددة في البند الرابع من المادة 4 الى النصف كما بخفض السن المشار البه في البند الثاني من المادة 4 الى ثلاثين سنة وذلك بالنسبة الى مواطني الاتحاد الذبن تتوفر فبمم الشروط اللازمة للتعبين في القضاء، وبسرى حكم الفقرة السابقة خلال السبع السنوات الاولى من تاربخ نفاذ مذا القانون "(3).

وإنَّ المُشَرِع الاُتحاديُ في دولة الإِماراتُ العربِية المتحدة لم يميز بين رئيس المحكمة العلبا وباقي أعضاء المحكمة في أداة التعيين، فلقد عمد بسلطة التعيين بالنسبة للرئيس والأعضاء للمجلس الأعلى للاتحاد، وبتم التعيين بمرسوم بصدر عن رئيس الدولة بعد التصديق عليه من حانب المجلس الأعلى للاتحاد.

ومن منا برى **الباحث** أن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العرببة المتحدة قد نص على ضمانتبن تكفل قدراً من الاستقلال للمحكمة الاتحادبة العلبا، تتمثل الأولى في تحدبد العدد الذي تشكل منه المحكمة، وتتمثل الثانبة في اشتراط أن بتم التعببن بمرسوم بصدره رئبس الدولة بعد تصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

الغرع الثالث الاختصاصات الدستوربة للمحكمة الاتحادبة العلبا⁽²⁾

إلى جانب اختصاصات المحكمة التي ورد النص عليما في المادة (99) من الدستور الاتحادي، وفي مواد أخرى متفرقه منه، والتي بطلق عليما الاختصاصات الأصبلة للمحكمة، فإن للمحكمة الاتحادية العلبا اختصاصات أخرى أضبغت إليما بمقتضى قوانبن اتحادية، وهو ما سمحت به المادة (99) من الدستور الاتحادي، والتي سنورد بعضاً منما، وذلك من خلال الآتي:

أُولاً:ُ الغصل في المنازعات المختلفة ببن الإمارات الأحضاءُ في الاتحاد أو أي إمارة أو أكثر وببّن حكومة الاتحاد، متى أحبات مذه المنازعات إلى المحكمــة بناءُ على طلب أي طرف من الأطراف المعنبة.

⁽¹⁾ سعود بن عصام القاسمين: مبدأ سمو الدستور وآلبة الحفاظ علبه في دولة الإمارات العربية المتحدة (رسالة مقدمة لنبل درجة الماجستير) جامعة الشارقة، مكتبة دار الحقوة بالشارقة، الطبعة الأولم 2012، ص 110.

⁽¹⁾ المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العلبا، والمعجل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016.

⁽³⁾ من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العلبا، والمعجل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016.

⁽²⁾ لمادة (99) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 وتعديلاته.

وكما مو واضح لم بين الدستور الاتحادي ولا قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العلبا رقم (10) لسنة 1973 ، وتعديلاته، نوع وطبيعة مخه المنازعات، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة بتسع لبشمل جميع أوجه المنازعات التي يمكن أن تنشب فيما بينممر، ولا شك أن اختصاص المحكمة الاتحادية العلبا بمثل مذا النوع من المنازعات بتفق مع ما تجرى عليه الدساتير الفيدرالية أو الاتحادية فيي مذا الشأن⁽¹⁾، ومن التطبيقات التي وردت بمواضيع متفرقة من الدستور لمذا الاختصاص مي على النحو الاتي:

- 1- الفصل في الخلاف الذي بثار ببن المجلس الأعلى للاتحاد ولحدى الإمارات في حالة ما إذا أقدمت مذه الأخبرة على إبرام اتفاقبة ذات طبعة إدارية محلبة مع الدول والأقطار المجاورة إعمالاً لنص المادة (123) من الدستور الاتحادى، واعترض عليما المحلس الأعلى للاتحاد (1).
- 2- الغصل في الخلاف الذي قد بشب ببن إحدى الإمارات والسلطات الاتحادبة، في حالة إقدام هذه الأخبرة على إبرام معاهدة أو اتفاقبة دولبة تمس المركز الخاص لهذه الإمارة⁽²⁾.
- 3 الفصل في الخلاف الذي قد بنشب نتبجة ما قد بوجد من تعارض ببن الدستور الاتحادي ودساتر الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين القوانين الاتحادية والتشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات⁽³⁾.

ثانبًا: بحث دستوربة القوا نبن الاتحادبة، إذا ما طعن فهما من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتما لدستور الاتحاد. وبحث دستوربة التشربعات الصادرة من إحدى الإمارات، إذا ما طعن فهما من قبل إحدى السلطات الاتحادبة، لمخالفتما لدستور الاتحاد، أو القوانبن الاتحادبة.

ودلالة مذا الاختصاص ميى أن القوانبن الاتحادبة تأتيى في عرتبة أعلى درجة من القوانبن الصادرة من إحدى الامارات الأعضاء في الاتحاد⁽¹⁾.

ثالثًا: بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحبل إليما هذا الطلب من أبة محكمة من محكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامما وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العلبا الصادر بمذا الصدد.

وبالترتبب على مذه الطبعة القانونية فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العلبا بالنسبة القضابا لبس قاصراً فقط على بحث دستورية القوانين الاتحادية، ودستورية التشريعات الصادرة عن لحدى الإمارات بل بمتد أبضاً لبحث دستورية القوانين والتشريع واللوائح عموماً، وذلك إذا ما أحبل إليما مذا الطلب من أبة محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامما، ولا شك أن المشرع الدستوري حبنما حدد اختصاص المحكمة الاتحادية العلبا الرقابي لبشمل لبس فقط القوانين بل أبضاً التشريعات عموماً فإن مذا بعني أنه بمكنه إنزال الرقابة الدستورية على طائفة الأعمال التشريعية التي تصدر من الجمات الحكومية الاتحادية والمحلية، ومنما على سبيل المثال ما قد بصدر عن اورارة الموارد البشرية والتوطين في الحكومة الاتحادية من تغسير بعتبر عملاً تشريعياً وبذلك بخضع للرقابة الدستورية.

رابعاً: تغسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليما ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات. وبعتبر مذا التغسير ملزماً للكافة.

ومنعاً التضارب، حصر المشرع الدستوري الاختصاص بتغسير أحكام الدستور في بد المحكمة الاتحادية العلبا، واختصاص المحكمة بالتغسير بخصر حسب قول المحكمة الاتحادية العلبا — في تجلية ما بكون قد ران على النص الدستوري المطلوب تغسيره من غموض أو لبس بغية رفع مذا اللبس، وإيضاح ذلك الغموض، توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره (2)، وبالنسبة لمن له حق حلب التغسير، فقد حصره المشرع في بد السلطات الاتحادية وحكومات الإمارات، فلا بجوز للأفراد تقديم مذا الطلب، وتغسير المحكمة بعد ملزماً للكافة من سلطات اتحادية أو محلية، أو حتى للأفراد العاديين.

⁽¹⁾ د. عادل الطبطبائين: النظام الاتحادي فيي الإمارات العربية، 1978، ص 327.

⁽¹²³⁾ عن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 وتعجيلاته.

⁽¹²⁴⁾ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 وتعديلاته. (124)

⁽c) المادة (151) عن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 وتعديلاته.

^{(1&}lt;sup>)</sup> د. صلاح الدبن فوزي: التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسبرة التمبة" معمد التمبة الإدارية بالإمارات 1996، ص159.

⁽¹⁾ د. صلاح الدبن فوزي: التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسبرة التمية" معمد التمية الإدارية بالإمارات 1996، ص158.

⁽²⁾ المحكمة الاتحادية العلبا 19 دبسمبر 1990م، طلب تغسير رقم (1) لسنة 17 ق، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ إنشاء المحكمة وحتى 1990م، ص 129.

وتجدر الإشارة على أن التساؤل كان قد أثبر حول مل بجوز الوزير أن بطلب من المحكمة الاتحادية العلبا تغسير نص من نصوص الدستور على الرغم من أن المادة رقم (4/99) من الدستور تنص على أن المحكمة الاتحادية العلبا تختص ضمن ما تختص به بتغسير أحكام الدستور الاتحادي إذا ما طلب منما ذلك من أحدى السلطات الاتحادية أو أحدى حكومات الإمارات، وبعتبر مذا التغسير مازماً الكافة، وعلى الرغم من أن المادة رقم (45) من الدستور تنص أن تتكون السلطات الاتحادية من (المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائيه، ومجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي). والسبب في اثارة مذا التساؤل ما إذا كان الوزير بعتبر من السلطات الاتحادية التي بحق لما طلب التغسير الدستوري، ولأن المشرع في المادة (45) من الدستور الاتحادي في تعداده للسلطات الاتحادية لم يورد من بينما الوزير؟

وبعد تحضير الطلب وتمبئته المرافعة وإبداع التقرير، حدد لنظره جلسة بهم 18 من نوفمبر سنة 1973 وبعد تناول الطلب بالجلسات على الهجه المثبت بمحاضرها، حددت المحكمة النطق بالقرار بجلسة الهوم، ومن حبث إن النبابة العامة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب التفسير المطروح تأسيساً على أن الفقرة الرابعة من المادة (99) من الدستور المؤقت للاتحاد عبت على سببل الحصر المرجع الذي بحق لم طلب التفسير وحصرته في إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات، وقد حددت المادة (45) من الدستور السلطات الاتحادية ومن بينما مجلس وزراء الاتحاد مما بنحس معم اختصاص الوزير منفرداً عن المحكمة الاتحادية العلبا مثله في ذلك مثل عضو المجلس الوطني الاتحادي الذي لا بعتبر بذاته سلطة اتحادية ومو بمارس مممته، ومع التوسع في التفسير فإن رئيس مجلس وزراء الاتحاد مو الذي بمكن أعتباره نائباً وممثلاً لذلك المجلس.

ولما كان ذلك، فإن طلب التغسير المعقود لمجلس وزراء الاتحاد بوصغه سلطة اتحادية في مغموم الغقرة الرابعة من المادة (99) من الدستور الموقت الاتحاد، بسحب إلى الوزير، ومن حقه ممارسته إذا صادف ومو بااش شئون وزارته غموضاً في حكم من أحكام الدستور لاستبلاء ذلك الغموض حتى بستطيع أن بمضي في عمله على نمج واضح سليم مطمئناً إلى أحكام الصلة بين تصريفه أعمال وزارته وبين نصوص الدستور وتطبيقما على وجه سديد، ولمجلس الوزراء أن بنظم مباشرة مذا الحق إذا شاء وفقاً لمقتضبات الصالح العام.

وبعد الاطلاع على مواد الدستور قررت المحكمة ما بأتيي:

- 1- رفض الدفع المقدم من النبابة العامة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب، واعتبار وزبر الداخلبة سلطة اتحادبة في الشؤون المتعلقة بوزارته بسحب علبه الحق المنوط بمجلس وزراء الاتحاد في خصوص طلب تغسبر أحكام الدستور في كل ما بتصل بتلك الشؤون.
- 2- أن اختصاص المحكمة الاتحادية العلبا بتغسير أحكام الدستور إنما بنحصر في تجلبة ما بكون قد ران على النص المطلوب استبضاحه من غموض أو لبس بغبة رفع مذا اللبس وإبضاح ذلك الغموض توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لمحدة التطبيق الدستور واستقراره. كما أن اختصاص المحكمة إنما بقتصر نطاقه على تغسير أحكام الدستور ولا بمتد إلى تغسير نصوص القوانين التي لا يها تها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتما طبقاً للأوضاع المرسومة في الدستور⁽¹⁾.

خامساً: مُساءلة الوزراء: وكبار موّظفيّ الاتحاد المّعبسُ بُمْرسوم، عما يَقع منممُ من أفعالٌ في أداء وظائفمم الرسمية بناءُ على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.

و مغاد مذا النص أن المشرع الدستوري وضع مجموعة من الشروط لمباشرة المحكمة الاتحادية العلبا مذا الاختصاص، بتمثل في الآتي: (أن بكون الشخص المسؤول وزيراً في الحكومة الاتحادية، أو من كبار موظفهما المعبنين بمرسوم اتحادي، وأن بقع منه فعل غير مشروع في أداء وظبفته الرسمية، أن بطلب المجلس الأعلى للاتحاد من المحكمة الاتحادية العلبا مساءلة الوزير أو الموظف، وكذلك أن تتم المساءلة وفقاً لقانون خاص بالمساءلة)، وتختلف مذه المسؤولية عن المسؤولية السباسية للوزراء أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى اللتحاد، والتي تظمما المادة (64) من الدستور الاتحادي.

وبتاريخ 3/3/1976 قدم وزير العدل إلى المحكمة الاتحادية العلبا طالباً لتفسير الفقرة (5) من المادة (99) من الدستور الاتحادي لببان نطاق الأفعال المتعلقة التي تعنيما ومل تقتصر على الجرائم الجنائية أم تشمل كافة الجرائم والمخالفات التأديبية؟

أجابت المحكمة الاتحادبة العلبا على مذا التساؤل فحكمت $^{(2)}$.

⁽¹⁾ طلب تغسر رقم (1) لسنة 1 دستورية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ إنشاء المحكمة وحتى 1990م، ص 1.

⁽²⁾ الدعوى رقم (3) لسنة (4) دستوربة الصادرة بتاربخ 3/3/4/19.

بعد الاطلاع على المادتين (99، 101) من الدستور الاتحادي ، والمادتين (9، 33) من القانون رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العلبا : بأن نطاق الأفعال المعبة في الفقرة (5) من المادية (99) من الدستور الاتحادي بتسع لكافة صور الأفعال المتعلقة بأداء الوظيفة الرسمية، التي تترتب عليما المسؤولية القانونية على اختلاف أنواعما وأن الدستور اكتفى بتقرير ولابة المحكمة الاتحادية العلبا عن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعبين بمرسوم، وهو بصدد تعداد أوجه اختصاصما بصفة عامة، وترك للمشرع تحديد نطاق المسؤولية بالنسبة إلى كل فئة منما وفقاً لقانون خاص بصدر في هذا الشأن متضمناً لحكامه المهضوعية والإجرائية معاً.

وكذلك فإن المحكمة الاتحادية العلباً، لا ينعقد لما الاختصاص بمساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منمم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، إلا يتوافر مفترضين أساسين مما: (توجيه طلب المساءلة من المجلس الأعلى للاتحاد إلى الجمة التي خولما القانون سلطة تحريك الدعوى، وصدور قانون خاص بمساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد ، باعتبارهما شرطي إلزام ووجوب لانعقاد مذا الاختصاص (1).

سادساً؛ الجرائم التي لما حساس حباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأحنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تربيف العملة.

غمبت المحكمة الاتحادية العلباً إلى أن المقصود من الجرائم التي لما مساس مباشر بمصالح الاتحاد طبقاً للغقرة السادسة من المادة (99) من الدستور الاتحادي، الجرائم التي تتضمن اعتداءً مباشراً على حق بمس مصالح الاتحاد ودعائمه الأساسية أو سبادته أو وحدته أو سلامته أو أمنه من جمة الداخل أو الخارج، أو بخل بالثقة فيه، أي التي تقع على الاتحاد، حبث تضر بمصلحته ضرراً مباشراً (1)، ولا عبرة في ذلك بالقول بأن كل جريمة تصبب أفراد المجتمع إنما تنطوي في الوقت نفسه على الاخلال بالنظام العام الذي رسمته الجماعة وفرضت عقوبة على كل من بخالفه، ذلك لأن المعبار منا إنما بتجه إلى الاعتداء المباشر على كبان المجتمع بأسره وصميم صوالحه لا أن بتجه أساساً إلى الحقوق الذاتية لأحد الناس ومصالحمم الشخصية، وإن ترتب عليما مساس غير مباشر بمصالح الاتحاد.

وترتباً على ما تقدم فإن الجرائم المعاقب علهما بمقتضى القوانبن الاتحادية لا تعد بالضرورة ماسة جمعهما بمصالح الاتحاد، وإنما بجب لكي تدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العلبا طبقاً للفقرة (6) من المادة (99) من الدستور الاتحادي أن تستطبل إلى المساس مباشرة بكبان الاتحاد وفقاً للمعنى السالف الببان، وتعتبر الجربمة ماسة بمصالح الاتحاد إذا مست أو طالت مصلحة من مصالح الاتحاد باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، أو شخصاً سبداً من أشخاص القانون الوطني، والأمثلة أكثر من أن تجرد أو تعد، وقد نظمت المواد من المادة (149) والى المادة (233) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات والقوانبن المعدلة له أبرز الأمثلة على الحرائم الماسة بمصالح الاتحاد⁽²⁾.

سابعاً: ا لغصل في تنازع الاختصاص القضائي: أي (تنازع الاختصاص ببن القضاء الاتحادي والمبئات القضائبة المحلبة في الإمارات، أو تنازع الاختصاص ببن مبئة قضائبة في إمارة ومبئة قضائبة في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانٍون اتحادي)⁽³⁾:

بشترط لانعقاد ولابة المحكمة الاتحادبة العلبا بنظر مذا الاختصاص أن بثار تنازع في الاختصاص سلباً بمعنى ادعاء أكثر من قضاء أنه غبر مختص بالفصل في خصومة معبنة كان أو إبجاباً بمعنى ادعاء أكثر من قضاء أنه مختص بالفصل في خصومة معبنة بين مبئتبن قضائبتن محلبتين، مثل الجمة القضائبة في إمارة أبو ظبي، والمبئة القضائبة في إمارة دبي والمبئة القضائبة في إمارة دبي والمبئة القضائبة في إمارة رأس الخبمة، كما بشترط لانعقاد مذه الولابة أن بصدر قانون اتحادي خاص بنظم القواعد الخاصة بحالات وإجراءات نظر مذا النوع من التنازع.

وقد أناط الدستور الاتحادي بالمحكمة الاتحادية العلبا الاختصاص بالغصل في التنازع الخاص بالاختصاص القضائي في حالتبن⁽¹⁾: **الحالة الاولي**: تنازع الاختصاص ببن القضاء الاتحادي والمبئات القضائية المحلية في الإمارات، كأن تتنازع الاختصاص محكمة اتحادية ابتدائية

(1) حربم بعقوب إبرامبم آل علي: ولابة المحكمة الاتحادبة العلبا في دولة الإمارات العربية المتحدة في الرقابة على الدستورية، بحث مقدم لبل درجة الماجستبر في القانون الدستوري، أكادبمبة شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ،2016، ص37.

(1) د. غازي كرم: النظم الساسة والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى، 2009، ص 398.

الدعوى رقم (5) لسنة 2011 دستوربة الصادرة بتاربخ (5)2012.

⁽²⁾ المحكمة الاتحادية العلبا: الدائرة الدستورية، 29 نوفمبر سنة 1973، الدعــــوى رقم (1) دستورية، جلسة 1973/11/29، دستورية.

⁽³⁾ من المادة (99) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. (5,8) من المادة (99) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام

ومحكمة محلبة فيم إحدى الإمارات. أما **الحالة الثانبة:** تازع الاختصاصات بين مبئة قضائبة فيم إمارة ومبئة قضائبة فيم إمارة أخرى، أو بين المبئات القضائبة فيم أبة إمارة فبما بينما.

ثامناً: أي اختصاصات أخرى منصوص علهما في مذا الدستور أو بمكن أن تحال إلهما بموجب قانون اتحادي.

بعد أن عدد المشرع الدستورى في المادة (99) من الدستور الاتحادي اختصاصات المحكمة الاتحادية العلبا، ومو ما أطلقنا علبه الاختصاصات الأصلة، أجاز في البند الأخبر من نفس المادة لإضافة اختصاصات أخرى للمحكمة بموجب قانون اتحادي.

المبحث الثاني تنظيم الرقابة على دستوربة القوانين

بغضل أغلب فقماء القانون العام أن بتولى القضاء مممة الرقابة على دستوربة القوانبن كملاذ لضمان سمو الدستور، من خلال ما تتصف به مذه الرقابة من الحدبة والاستقلالبة، وعدم تأثبر أعضائما بالأمواء الساسبة، والتكوبن القانونيي(كقضاة) الذي بؤملمم لممارسة دورمم على لكمل وجه⁽²⁾.

حبث فضل المشرع الدستوري الاتحادي لدولة الإمارات العرببة المتحدة الأخذ بنظام الرقابة القضائبة على دستوربة القوانبن وذلك في صورتما المركزبة، وذلك على سند من القول إنما الصورة المثلى للحفاظ على مبدى سمو الدستور، إذ نص في المادة (99) من الدستور الاتحادي في الفقرتين الثانية والثالثة على أن تختص المحكمة الاتحادية العلبا في الأمور التالية:

أولاً: بحث دستوربة القوانبن الاتحادبة، إذا ما طعن فبما من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتما لدستور الاتحاد وبحث دستوربة التشربعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فبما من قبل إحدى السلطات الاتحادبة، لمخالفتما لدستور الاتحاد، أو القوانبن الاتحادبة (1).

ث**انباً:** بحث دستوربة القوانبن والتشربعات واللوائح عموماً، إذا ما أجل إلبما هذا الطلب من أبة محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامما وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادبة العلبا الصادر بمذا الصدد⁽³⁾، ولقد أورد المشرع تنظيماً للرقابة القضائبة

على الدستوربة في المواد (99) و(101) من الدستور الاتحادي، والمواد (33) و (58) من قانون المحكمة الاتحادبة العلبا.

وفي مذا الأطار لكدت المحكمة الاتحادية العلبا بدولة الإمارات العربية المتحدة أن الدعوى الدستورية مي دعوى ذات طبيعة عبنية حبث قضت بأن (...... طلب تفسير الدستور عبني، بستمدف طالبه من المحكمة تجلبة ما بكون قد ران على النص المطلوب استبضاحه من خموض أو لبس لرفع مذا اللبس واستقراره.....)⁽¹⁾. وقررت في حكم آخر أن (الأصل أن الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العلبا لبست جمة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع، وانما مي جمة ذات اختصاص أصبل حدده المشرع في مجال الرقابة على الدستورية، وذلك فيما بدى أمام محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور، تقدر محكمة الموضوع جديتما، وبتحدد نطاق الدعوى الدستورية، بنطاق الدفع بعدم الدستورية....)⁽²⁾.

فقد نظم المشرع أحوال الطعن بعدم الدستوربة من خلال ببان أصحاب الحق في الطعن بعدم الدستوربة، وأوضح كذلك طرق الطعن بعدم الدستوربة أمام المحكمة الاتحادبة العلبا، وبن المشرع أثر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادبة العلبا في الدعوى الدستوربة⁽²⁾. وفي ضوء ما تقدم سقسم مذا المطلب إلى المطالب التالبة:

المطلب الأول: القواعد الخاضعة والقواعد المستبعدة من الرقابة في دولة الإمارات العربية المتحدة المطلب الثاني: أصحاب الحق في الطعن بعدم الدستورية.

⁽²⁾ مصبح سعبد عليى بالعجبد الكتيى: الرقابة على دستوربة القوانين فيى دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، كنوز المعرفة للنشر والتوزيج، 2020، ص 40.

⁽¹⁾ البند الثاني من المادة (99) من دستهر دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽³⁾ البند الثالث من المادة (99) من دستهر دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽¹⁾ المحكمة الاتحادية العلا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدعوى رقم (3) لسنة 2011 دستورية جلسة 2012/4/2.

 $^{^{(2)}}$ المحكمة الاتحادية العلبا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدعوى رقم (2) لسنة 2014 دستورية جلسة 2014/11/25.

⁽²⁾ سعود بن عصام القاسمين مبدأ سمو الدستور وآلبة الحفاظ علبه فيى دولة الإمارات العرببة المتحدة، مكتبة دار الحقوق بالشارقة، الطبعة الأولى 2012، ص 110.

المحلب الثالث: طرق الطعن بعدم الدستورية. المحلب الرابع: سلطة المحكمة في الطعن بعدم الدستورية.

المطلب الأول القواعد الخاضعة والقواعد المستبعدة من الرقابة فبي دولة الإمارات العربية المتحدة

وفيى دولة الإمارات العرببة المتحدة جعل المشرع الاتحادي مممة الرقابة ببد المحكمة الاتحادبة العلبا دون غيرما الاختصاص بالرقابة على دستوربة القوانبن واللوائح، فإن مثل مذا الاختصاص بثير بعض التساؤلات عن مفموم القوانبن التي تخضع للرقابة وأنواع اللوائح التي بثار بشأنما عدم الدستوربة، ومل تخضع كل القوانبن وكل اللوائح لمذه الرقابة، أم أن الأمر غير ذلك، للإجابة عن مذه الأسئلة نينما في الغروع التالية:

الغرع الأول القواعد الخاضعة لارقابة

من خلال نصوص الدستور التي سبقت الإشارة إلېما نستطبع تحدېد القواعد القانونېة التي تخضع للرقابة على الدستورېة في دولة الإجارات بأنما التشرېعات واللوائح والمعامدات، وسوف تناول ذلك من خلال الاتيي:

أولًا: التشريحات والقوانِن:

أخضع المسرع الإماراتي التشريعات لرقابة المحكمة الاتحادية العلبا كما ورد في نص المادة (99) من الدستور الاتحادي أوالمادة عن المحكمة الاتحادية العلبا بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إلا المحكمة الاتحادية العلبا بحث دستورية التشريعات الصادرة عن المحلوات إذا ما طعن فيما من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتما لدستور الاتحاد أو القوانين الاتحادية، والمقصود بالتشريع القانون سواء صدر وفقاً الإجراءات العادية والمرسومة دستورياً لصدور القانون، أو بالتشريعات القوانين الاتحادية التي يصدرها مجلس الوزراء عن المجلس الأتحادي بما في أول اجتماع له أن يخطر المجلس الاتحادي بما في أول اجتماع له أن منا برد ضمن التشريعات المراسيم بقوانين التي يصدرها رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين وذلك فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد والتي كان مناك ما يوجب الإسراع على إصدارها وكان ذلك لا يحتمل التأخير ولما قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور (4)، فالمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة أخضع كافة القوانين لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

وُلدولةُ الإُماراتُ الْعربية المتحدة خُصوصِبة معبنةُ بمُراقبة دستورية القوانين، وذلك انطلاقاً من كون الدستور الاتحادي بعتبر من قببل الدساتبر الجامدة كما برى الغقه⁽⁵⁾، التي تتطلب إجراءات مغابرة لتعدبله⁽³⁾، فالقوانين بكافة أنواعما تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العلبا سواء كانت صادرة من السلطات الاتحادية أو عن إحدى الإمارات الأعضاء، ومذا ما لكدته أحكام المحكمة الاتحادية العلبا⁽¹⁾.

ثانياً: اللوائـــح:

تنقسم اللوائح إلى قسمبن رئيسن وفقاً لظروف الالتجاء إلهما، فمناك لوائح بستازمما السبر العادي للإدارة، وتعتبر بالتالي من مستازمات الوظيفة الإدارية، ومي اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة أو القائمة بذاتما بما تشمل عليه من لوائح تنظيمية ولوائح الضيط أو البولس، ومناك لوائح استثائية لا تصدر إلا في حالات الضرورة ولا تعتبر من مستازمات الوظيفة الإدارية، ومي المراسيم بقوانين، وقد نص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على خضوع القوانين واللوائح للرقابة، وذلك لأن اللوائح تشبه القوانين من حبث المضمون، فكلامما بتضمن قواعد قانونية عامة مجردة، وكلامما بخضع لأحكام الدستور، فيجب على كل من السلطة اللائحية والمشرع العادي اتباح أحكام الدستور الاتحادي باعتباره المصدر الأول القاعدة القانونية في الدولة، واللوائح التي تخضع الرقابة مي اللوائح عموماً فاقد ورد في

⁽¹⁾ المادة (99) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

المادة (33) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العلبا، والمعحل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016.

⁽³⁾ المادة (110) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽⁴⁾ المادة (113) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽⁵⁾ د. محسن خليل: القانون الدستوري والدساتير المصربة، دار الجامعة الجديدة للشر، 1996، ص 149.

⁽³⁾ د. صلاح الدبن فهزي: الدعوي الدستوربة، دار النمضة العربية(القامرة)، 1993، ص 17.

⁽¹⁾ محموعة أحكام المحكمة الاتحادية العلبا، العدد 67، الطبعة الاولى،2010، دعــوى رقم 1 لسنة 34 دستوريـة، جلسة 9 بونيو 2008م.

نص المادة (99) من الدستور الاتحادي على اختصاص المحكمة الاتحادبة العلبا ببحث دستوربة القوانين واللوائح عموماً، وهذا التعبير بقضي على كل خلاف في الرأي حول أنواع اللوائح التي تختص بما المحكمة الاتحادبة العلبا، لأن الدستور قد قرن اصطلاح اللوائح بالعمومية، وبالتالي بشمل على نوعي اللوائح سواء العادبة أو الاستثنائية، إلا أن هذه لا بعني أن بمتد اختصاص المحكمة العلبا إلى القرارات الفردية، حتى ولو كان القرار الفردي مخالفاً للدستور مباشرة (1)، وتنص الفقرة الثالثة من المادة (99) من الدستور الاتحادي والفقرة (4) من المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العلبا بالفصل في الأمور التالبة: بحث دستوربة القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما إحليل إليما الطلب من أبة محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء نظر دعوى منظورة أمامها.

وبالرجوع للمواد السابقة نجد إن المشرع أخضع كافة أنواع اللوائح لرقابة المحكمة الاتحادية العلبا، وبقصد باللوائح والقرارات الائحية عموماً، كافة القرارات المتضمنة لقواعد عامة مجردة ملزمة تطبق على عدد غير محدود من الحالات أو الافراد متى توافرت شروط انطباقما، ومن شأنما إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة، وبالتالي فمي إذن تشريع بالمعنى العادي، بل مي التشريع الثانوي الذي يقوم حناً اله حنب بجوار التشريع الأصلو⁽²⁾.

ومن منا برى الباحث أن المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة أحسن بإخضاع كافة أنواع اللوائح لرقابة المحكمة الاتحادية العلبا حتى بتحقق المدف من الدستور وحكابته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأعلى والأسمى في البلاء، والذي برسي الأصول والقواعد التي بقومر عليما نظام الحكم، ومظنة خروج التشربعات الغرعبة أقوى من مظنة خروج التشربعات الغرعبة أقوى من مظنة خروج التشربعات الأصلية، وذلك لكثرة إصدار التشربعات الغرعبة لتسبر أمور الدولة ولأن التشربعات الغرعبة لا بتوافر لما من الدراسة والبحث والتمجم في جميع مراحل إعداد ما ما بتوافر التشربعات الأصلية، وفي تركيز رقابة التشربعات عموماً في دولة الإمارات بضمن وحدة الأحكام التي تصدر من المحكمة الاتحادية العلما، بعكس إذا ما ترك الأمر المحاكم بمختلف أنواعما ودرجاتما التي سوف تتضارب أحكامما في شأن المغاميم الدستورية، ومذا ما أراد المشرع أن بتفاداه بتركيز وتخصيص رقابة دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة بير المحكمة الاتحادية العلما.

ثالثاً: المعامدات:

بما أن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية فيدرالية مكونة من إمارات أعضاء لما حكوماتما المستقلة إلى جانب الحكومة الاتحادية في اتفاقيات ومعامدات مع الدول باعتبار أن الدكومة الاتحادية في اتفاقيات ومعامدات مع الدول باعتبار أن الدولة لما شخصية دولية ولحدة، إلا أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة خرج على مذا الأصل وسمح للإمارات الأعضاء عقد اتفاقيات مع الدول المجاورة، إلى جانب المعامدات التي تبرمما الدولة بصفتما الحكومة المركزية والتي تمثل الدولة، فقد نصت المادة (123) من الدستور الاتحادي على أنه "استثاء من نص المادة (120) البدر (1) بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، بجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والاقصار المجلس على إبرام مثل تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً، فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقيات فيتعبن إرجاء الأمر إلى ان تبت المحكمة الاتحادية العليا بالسرعة الممكنة في مذا الاعتراض، كما بجوز الإمارات الاحتفاظ بعضويتما في منطقة الأوبيك ومنظمة الدول العربية المصدرة النفط أو الانضمام إليمما".

فمقتضى النص السابق أن الدستور الاتحادي سمح للإمارات الأعضاء عقد بعض الاتفاقبات الإداربة، وحدد شروط وجب أن تلترم بما الإمارات الأعضاء، فإذا أرادت إحدى الإمارات الأعضاء عقد أي اتفاقبة وجب عليما إخطار المجلس الأعلى للاتحاد قبل ذلك، فإذا أعترض المجلس عليما برفع الأمر إلى المحكمة الاتحادبة العلا البت في الموضوع وبتبن منا أن رقابة المحكمة رقابة سابقة على التصديق على المعامدة، كما أن رقابة المحكمة في مذه الحالة رقابة مشروعية فمين تتلكد من مطابقة المعامدة مع القوانبن الاتحادية، كما أنما رقابة ملائمة حبث تبحث ما إذا كان مشروع المعامدة بتعارض مع مصالح الاتحاد أم لا، وإذا قامت إحدى الإمارات الأعضاء وعقدت اتفاقية دون إخطار المجلس الأعلى فإنه بجوز لأبي سلطة اتحادية الطعن في دستورية الاتفاقية لمخالفتما دستور الاتحاد، أو القوانبن الاتحادية، وفي مده الحالة حينما تنظر المحكمة العليا في الطعن المرفوع من إحدى السلطات الاتحادية فإنما تبحث في عدم دستورية

⁽¹⁾ د. رمزى الشاعر: الرقابة على دستوربة القوانين وتطبيقاتما في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة ديي، العدد 2، سنة 4 ربع الأول بولم1996م، ص 104–205.

⁽²⁾ د. إعاد حمود القبسي: الوجيز فبي القانون الإداري (دراسة مقارنة) فبي دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2003 – 2004، ص 388.

⁽²⁾ المادة (123) من دستور دولة الإمارات العرببة المتحدة لعام 1971.

الاتغاقبة وحشروعبتما، فمي تبحث في الدستوربة لأنما تبحث في عدم مخالفة المعاهدة للدستور، ومي تبحث في المشروعبة لأنما تتلكد من موافقة المعامدة للقوانين الاتحادية أو تخالفما.

وما بممنا فيى الأمر أن الدستور فيى دولة الإمارات العرببة المتحدة جعل المعامدات التي تبرمما الإمارات الأعضاء خاضعة لرقابة المحكمة الاتحادبة العلبا وذلك بعد التصديق علېما، إذ إنه بعد التصديق علېما تكتسب المعامدة قوة القانون وبالتالي بمكن بحث مدى دستورية مذا القانون(المعامدة) للدستور الدولة.

وقد نص الدستور الاتحادي⁽³⁾ أبضاً على أنه بجوز السلطات الاتحادية إبرام المعاهدات والاتفاقبات الدوابة ، ولكن الدستور الاتحادي قبد هذه السلطات قبل التصديق على المعاهدة ألا وهو استطلاع رأي الإمارات التي قد تمس هذه المعاهدة أو الاتفاقبة بمركزها القانونيي، وإذا حدث خلاف بين السلطة الاتحادية والإمارة فيعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العلبا البت فيه، فهنا تكون رقابة المحكمة الاتحادية العلبا رقابة سابقة أو يمكن القول بأنها لا تبحث هدى دستورية المعاهدة الدستور أو هدى مشروعيتها القوانين الاتحادية وإنما تغصل في مسألة ما إذا كانت المعاهدة فيها مساس بالمركز الخاص الإمارة من عدمه، وهي عندما تغصل في هذه المسألة لا تعدو أن تكون مجرد هيئة لفض الخلاف بين السلطات الاتحادية المختصة والإمارة ذات الشأن، وقد ورد هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العلبا، وقانون المحكمة الاتحادية العلبا وتعديلاته، وخلاصة القول في هذا الفرع أن المعاهدات التي تبرمها الإمارات الأعضاء تخضع ارقابة المحكمة الاتحادية العلبا وذلك بعد التصديق عليها واكتسابها قوة القانون.

الغرع الثاني القواعد المستبعدة من الرقابة:

بما أنا تحدثا عن القواعد الخاضعة للرقابة فمناك كذلك قواعد مستبعدة من الرقابة، سنبتما فيما بلي:

أولًا: الدستور وتعدبلاته.

لا تتضع النصوص الدستورية للرقابة التي تمارسما المحكمة الاتحادية العلبا، فالدستور لا بندرج ضمن القوانين التي نص عليما الدستور في المادة (99) من الدستور الاتحادي $^{(1)}$ ، وكذلك قانون المحكمة الاتحادية العلبا في المادة (33) من قانون إلشائما $^{(2)}$ ، وذلك لأن الدستور مو القانون الأعلى والأسمى في الدولة التي تخضع كافة التشريعات لأحكامه، وكما تقول المحكمة الاتحادية العلبا، "مميزة الدستور عن بقية القوانين "لما كان الدستور مو القانون الأساسي الأعلى الذي برسي القواعد والأصول التي بقوم عليما نظام الحكم، وبحدد السلطات العامة وبرسم لما وظائعما وبضع الحدود والقبود الضابطة لنشاطما، وبقرر الحقوق والحربات العامة وبرتب الضمانات الأساسية للماسية المساورات وموائلما وعماد الحباة الدستورية وأساس نظامما، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتبيوا مقام الصحارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي بتعبن على الدولة الترامما في تشريعما وقضائما وغيما تمارسه من سلطات تنفيذية دون أبة تغرقة أو تميز في مجال المالترام بها، وإذا كان خضوع الدولة الترامما في تشريعما وقضائما وغيما تمارسه من سلطات تنفيذية دون أبة تغرقة أو تميز في بتعبن على كل سلطة عامة أبا كان شأنما وأباً كانت وظبغتما وطبعة الاختصاصات المسندة إليما أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه، وأن للترم حدوده وقبوده، فإن مي خالفتما أو تجاوزتما شاب عملما عبب مخالفة الدستور وخضع — متى انصبت المخالفة على قانون أو للأحمة — للرقابة القضائية العلبا التي اختصما دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونما وحمايتما من الخروج عليما" $^{(2)}$ ، وأمام صراحة النصوص التي اقتصرت على رقابة دستورية القوانين والتشريعات الصادرة عن أمارات الأحماء والوائح، فإن الدستور والتعديلات التي تدخل عليه لا بجوز أن تكون محلاً لاختصاص المحكمة الاتحادية العلبا($^{(1)}$).

⁽¹²⁴⁾ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام $^{(3)}$

⁽⁹⁹⁾ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام $^{(1)}$

⁽¹²⁾ المادة (33) المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العلبا، والمعمل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016. المادة (20)

⁽³⁾ دعوى رقم (1) لسنة 34 دستورية جلسة 9 يونيو 2008، من أحكام المحكمة الاتحادية العلبا، العدد 67، الطبعة الأولى 2010، ص197.

⁽¹⁾ د. رمزى الشاعر: الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتما في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة ديي، العدد 2، سنة 4 ربيع الأول بوليه1996م، ص 217.

لا تخضع القرارات الإدارية الفردية أيضاً لرقابة المحكمة الاتحادية العلبا، حتى لو أنما صدرت مخالفة للدستور ذلك أن مذه القرارات تخضع لرقابة العشروعية الغاء وتعويضاً وليس للرقابة الدستورية، وسبيل الطعن على مذه القرارات الفردية بكون عن طريق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الموضوعي بحسب أن الطعن على القرارات الإدارية الفردية بعد من المنازعات الإدارية التي تختص بنظرما المحكمة الابتحادية الابتدائية (2)، فرقابة القرارات الفردية رقابة مشروعية لا رقابة دستورية.

المطلب الثاني أصحاب الحق في الطعن بعدم الدستورية

إن لدولة الإمارات العربية المتحدة طبيعة خاصة وذلك لأنما دولة فيدرالية، توجد بما سلطات اتحادية مستقلة ولما اختصاصاتما الخاصة، كما توجد بجانيما سلطات محلية خاصة بالإمارات الأعضاء كل منما بتمتع بسيادة داخلية خاصة، ومذا ما يؤدي إلى وجود قوانين محلية واتحادية، واحتمال أن بترتب عليما تضارب وتنازع ومخالفة للدستور، لمذا أخذ المشرع بالرقابة على دستورية القوانين وقد دمج المشرع الإماراتي بين النظامين — الرقابة السياسية والرقابة القضائية — وأجاز بذلك للسلطات الاتحادية والإمارات الأعضاء وكذلك الأفراد الحق في الطعن بعدم الدستورية.

الفرع الأول حة الإمارات الأعضاء في الطعن بعدم الدستورية

خول المشرح الدستوري الاتحادي فيي الغقرة (2) من المادة (99) من الدستور الاتحادي، وكذلك المشرع العادي الفقرة (2) من

المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادي العلبا، وتعديلاته، للإمارات أعضاء الاتحاد، الحق فيي الطعن بعدم دستورية القوانين الاتحادية لمخالفتما للدستور الاتحادي. وبظمر مذا المسلك حرص كل من المشرع الدستوري والعادي على تمكين الإمارات أعضاء الاتحاد من اللجوء للمحكمة الاتحادية العلبا لمنع أي تجاوز محتمل من السلطة التشريعية لاختصاصاتما المنصوص عليما دستورباً، أو مخالفتما للمبادئ المنصوص عليما في الدستور وذلك ضماناً للحفاظ على علو القواعد الدستورية على القوانين الاتحادية وغيرما من القوانين (1)، وننوه إلى أن المشرع لم يحدد السلطة المختصة في الإمارة التي تملك الحق في الطعن بعدم الدستورية، ونضم رأبنا للرأي القائل إن حاكم الإمارة مو الذي يملك مباشة مذا الحق.

وأن حق الإمارات في الطعن بعدم دستوربة القوانبن الاتحادبة لا بشترط لممارسته أن بكون مناك نزاع معروض على القضاء، بل تستطبع الإمارات أن تطعن بعدم دستوربة القوانبن عن طربق الدعوى الأصلبة التي ترفع مباشرة للمحكمة الاتحادبة العلبا من الإمارة المعنبة (2). وتختلف هذه الصورة من صور الطعن عن طربق الإحالة التي تتم بمعرفة القضاء المحلي للجدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو من إحدى المحلكم الاتحادبة، إذ أن الإحالة لا تتم إلا بمناسبة دعوى منظورة أمامها.

الغرع الثاني حق السلطات الاتحادية في الطعن بعدم الدستورية

خول المشرع الإماراتي وفقاً لما تقتضي به الغقرة (2) من المادة (99) من الدستور الاتحادي والغقرة (3) من المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العلبا، وتعديلاته، السلطات الاتحادية حق الطعن في دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات الأعضاء إذا قدرت أنما مخالفة للدستور الاتحادي أو للقوانين الاتحادية، ووفقاً لما نصت عليه المادة (45) من الدستور الاتحادي فإن السلطة

⁽¹⁾ د.: السبد محمد إبرامبم: أسس التنظيم السباسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي، 1975، ص 177.

⁽²⁾ قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018.

⁽¹⁾ سعود بن عصام القاسمين: مبدأ سمو الدستور وآلبة الحفاظ علبه في دولة الإمارات العرببة المتحدة، مكتبة دار الحقوق بالشارقة، الطبعة الأولى، 2012، ص 112.

أ. د. محمد كامل حيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، دراسة تحلِلبة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبه ، الطبعة الأولى ، 2003، ص 508.

⁽²⁾ أ. د. محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، دراسة تحلبلبة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2003، ص 507.

الاتحادية صاحبة الحق عدم الدستورية ميي: المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائيه، ومجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي⁽²⁾.

وطبقاً لما ورد النص علبه في الغقرة (2) من المادة (96) من الدستور الاتحادي وكذلك الغقرة (3) من المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العلبا، وتعديلاته، بجوز لكل سلطة من السلطات آنغة الذكر الطعن بعدم دستورية التشريعات المحلية الصادرة عن أي إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وذلك لمخالفتما لدستور الاتحاد، أو القوانين الاتحادية، ويمكن القول إن تخويل السلطات الاتحادية في الحق في الطعن على التشريعات المحلية، أمر يؤدي إلى الحفاظ على السمو الدستوري للنصوص الدستورية ومن شأنه تأكيد مبدأ سبادة القانون.

الغرع الثاث حق الأفراد في الطعن بعدم الدستوربة

لم بقتصر المشرع الإماراتي حق الدفع بعدم دستوربة القوانين واللوائح للسلّطات الاتحادية والمحلبة وحدما، بل جعل هذا الحق مصوناً للأفراد أبضاً، وذلك لبس من خلال دعوى أصلبة بقدمما للمحكمة الاتحادية العلبا، وإنما من خلال دفع بقدمه للمحكمة أثناء نظر نزاع أمامما⁽¹⁾، ومتى رأت المحكمة جدية الدفع وأن مناك شك، بعدم دستورية القانون المطعون فيه من قبل الخصوم فإنما تحبل الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العلبا، والأفراد بحق لمم الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح عامة سواء الاتحادية أو المحلية ⁽²⁾.

المطلب الثالث طرق الطعن بعدم الدستورية

بوجد طربقان للطعن بعدم الدستوربة، طربق الدعوى المباشرة، وهو أسلوب هجوميي بسمح بمهاجمة القانون دون انتظار وقوع الضرر تتبجة لتطبيقه، وحربة أخر وهو طربق الدفع الغرعي، وهو بعتبر أسلوب دفاعيي برميي إلى منع تطبيق القانون غير الدستوري في النزاع المعروض على المحكمة، وبالرجوع إلى نص الفقرتين الثانية والثالثة من العادة (99) من الدستور الاتحادي⁽¹⁾، والمادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العلبا⁽²⁾، أن المشرع الإماراتي قد أخذ بالأسلوبين، أي أسلوب الدعوى الأصلبة وأسلوب الدفع الفرعي في الرقابة على دستورية القوانين، تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور الاتحادي، وسنعرض في شيء من التقصيل لمذين الأسلوبين وفقاً لما هو معمول به في النظام الدستوري الإماراتي، وسنينما بشي من التقصيل من خلال الغروع التالية:

الغرع الأول أسلوب الدعوى الأصلبة

بتم بموجب أسلوب الدعوى الأصلبة المباشرة التقدم بالطعن بعدم دستوربة القوانبن الاتحادبة واللوائح الاتحادبة الصادرة عن السلطة الاتحادية والتشريعات المحلية الصادرة عن الإمارات أعضاء الاتحاد أمام المحكمة الاتحادية العلبا مباشرة، وذلك بالطعن بعدم دستوربتما، وبالتالي طلب تقرير بطلانما لعدم دستوربتما، لذلك فأن المشرع الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً لأحكام نص المادة (99) من الدستور الاتحادي، والمشرع العادي وفقاً لأحكام نص المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العلبا ببت الجمات التي تملك حق الطعن بأسلوب الدعوي المباشرة الأصلية وتتمثل مذه الجمات بالآتور (السلطات العامة الاتحادية) والتي تشمل بموجب نص

⁽²⁾ على جمعه عاطن سعبد الكتبي: طبيعة الرقابة على دستوربة القوانين وإطارما الموضوعيي، فيي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، معمد دبي القضائيي، الطبعة الأولى 2013، أطروحة ليل درحة الماحستير في القانون العام، ص 116.

⁽¹⁾ د. عمرو أحمد حسبوا: أسس التنظيم السباسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة — القسم الثاني — كلبة شرطة أبو ظبي،1995، ص 306.

⁽²⁾ وذلك وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (99) من الدستور الاتحادي ونص الفقرة (2) من المادة (58) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العلبا.

⁽¹⁹⁾ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام (1971.

[.] المادة (33) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العلبا، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة $^{(2)}$

المادة (45) من الدستور الاتحادي⁽³⁾ (المجلس الأعلى للاتحاد، رئبس الاتحاد ونائبه، مجلس الوزراء الاتحاد، المجلس الوطنيي الاتحادي، القضاء الاتحادي).

الغرع الثاني أسلوب الدفع الفرعيي

بعتبر أسلوب الدفع الفرعي وسبلة دفاعبة تمدف إلى عدم تطبيق نص قانوني مخالف لأحكام الدستور على وقائع دعوى منظورة أمام القضاء بأنواعه المتعددة سواء كان قضاء عادي أو قضاء إداري أو قضاء دستوري، والذي بشمل كافة المحاكم على اختلاف

أنواعما ودرجاتما، حبث بطلق جانب من الغقه على أسلوب الدفع الغرعي أسلوب رقابة الامتناع⁽¹⁾، وبذلك فإن أسلوب الدفع الغرعي بقتضي وجود دعوى منظورة أمام إحدى المحلكم، وأثناء نظر مذه الدعوى بتم إثارة دفع فرعي في مذه الدعوى بعدم دستوربة القانون أو أي نص وارد فيه الواجب تطبيقه على وقائع مذه الدعوى، وبملك حق إثارة الدفع الغرعي خصوم الدعوى، كما بملك قاضي الموضوع إثارته من تلقاء نفسه، وعلى أثر إثارة الدفع الغرعي، فإن قاضي الموضوع بوقف النظر بالدعوى الأصابة وبشرع بالنظر والبحث في الدفع الغرعي المثار لبتحقق من جدبة مذا الدفع فيما إذا كان فعلاً بتعلق بعدم دستوربة النص القانوني الواجب تطبيقه على وقائع الدعوى المنظورة أم بمدف إلى الكبدية والتسويق والمماطلة بمدف إطالة أمد التقاضي.

ولمذا، وإن كان المشرع لم بنص على ضوابط معبنة لإحالة الدفع من قبل قاضي الموضوع إلى المحكمة الدستوربة لتقرير الدستوربة من عدمما، فإن الفقه والقضاء الدستوري استقر اجتمادهما على ضرورة توافر ضوابط معبنة لكي بقرر قاضي الموضوع الإحالة، وتتمثل ضوابط الإحالة بما بلى⁽²⁾:

أولاً: أن بكون النص الذي ثار حوله الشك في مخالفة الدستور لازماً للفصل في الدعوى، فلا بحق لمكمة الموضوع أن تعطل الفصل في الدعوى وتوقف السبر فبما وتحبل الأمر إلى المحكمة الدستوربة، أما عن كبغبة تقربر لزوم هذا النص القانوني، فإنه بعود تقديره لمحكمة الم*صف*ء.

ث**انباً**: أن تتحقق محكمة الموضوع من أن مذا النص القانوني المطلوب فيه بعدم الدستورية لم بسبق للمحكمة الدستورية الغصل في أمر دستوريته سواء بعدم الدستورية أو رفض الدعوى بتقرير دستوريته، لأن مذا الفصل ملزم للكافة، وفي مذا السباق جاء حكم المحكمة الاتحادية العلبا (بالتزام المحكمة بإعمال أثر الحكم الدستوري على النزاع المعروض عليما كون سبق الفصل في المسألة الدستورية مو فصلاً لا بقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي حمة كانت)⁽³⁾.

ثالثًا: بتعبن على قاضي الموضوع أن بتببن أنه لبس ثمة طربق آخر غبر الدعوى الدستوربة بمكن أن بغصل بالدعوى على أساسه لأن أسلوب الدفع الفرعيى مو أسلوب احتباطيي.

رابعاً: إذا قدر قاضي الموضوع وتحقق أن هذا النص القانوني المطعون فبه بعدم الدستوربة بحبط به شك معقول حول دستوربته، تعبن عليه أن بصدر قراراً أو حكماً بكون قاطعاً في دلالته على انعقاد إرادته في أن بعرض هذا النص القانوني الموقت بعدم دستوربته، وأن بتضمن قرار الحكم أو قرار الإحالة تحديداً كافياً للنصوص التشريعية ونصوص الدستور المدعى مخالفتما والأوجه التي تقوم عليما هذه المخالفة، أي بمعنى آخر بچب أن بكون قرار الإحالة معللاً تعليلاً قانونياً سليماً ومسياً، ولذلك فإن قرار رفض الإحالة بجب أن بكون معللاً، وأخل هذه عالم بطوح مذا الدفع جانباً بموجب قرار مسبب ومعلل.

ومن منا برى **الباحث** إن المشرع في دولة الإمارات العرببة المتحدة لم بخرج عن القواعد العامة أعلاه المتعلقة بأسلوب الدفعيي الفرعي، حبث أنه في حال قرر قاضي الموضوع لدى أي محكمة من محلكم الاتحاد في دعوى منظورة أمامه ممما كان نوعما مدنبة أو تجاربة أو جائبة أو إداربة إثارة الدفع بعد دستوربة النص القانوني المطبق على وقائع الدعوى المنظورة أمامه أو طلب ذلك خصوم الدعوى وقرر الإحالة إذا تحقق من جدبة الدفع بالتعطبل الوارد أعلاه، فإنه بقرر وقف السر في الدعوى الأصلبة وبحبل الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العلبا لتقربر دستورية النص القانوني من عدمه، وإن قرار المحكمة العلبا ملزم لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى.

الغرع الثالث سلطة المحكمة في الطعن بعدم الدستورية

⁽³⁾ المادة (45) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

⁽¹⁾ د. عصام علي الدبس: القانون الدستوري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة -الشارقة، الطبعة الاولى 2015، ص441.

د. عصام على الدبس: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دار الثقافة للشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 313.

⁽³⁾ الدعوى الدستوربة رقم (4) الصادرة بتاربخ 4/7/2019.

تقف سلطة المحكمة الاتحادية العلبا عند النظر في الطعون الدستورية عند حد الحكم بدستورية أو عدم دستورية القانون، دون أن تمتد إلى الغائه، لأن سلطة المإلغاء تحتاج إلى نص صربح لإقراره، وهو ما نصت عليه المادة (101) من الدستور الاتحادي فقرتما الثانية من أنه" إذا ما أقررت المحكمة عند فصلما في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر بتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، بتعين على السلطة المعنية في

الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما بلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحما" (2).

فمنا سلطة المحكمة الاتحادبة العلبا لا تمتد لتحكم بإلغاء القانون، لأن الحكم بالإلغاء بجعل القانون كأنه لم بصدر أصلاً، وإنما تقتصر سلطتما على الحكم بعدم الدستوربة، والامتناع عن تطبق القانون غبر الدستوري في النزاع القائم، فالقانون ببقى موجوداً ما دام لم بصحح أو بتم إلغائه، ولكن تلتزم السلطات الاتحادية أو المحلبة باتذاذ ما بلزم من تدابر لإزالة المخالفة الدستوربة أو لتصحيحماً.

لكن مذا لا بعني أن القانون المخالف الدستور بظل نافذا ومعمولا به إلى أن تتذذ السلطات المختصة إجراءات تصحبحبة وإزالة المخالفة الدستورية، بدليل أن أحكام المحكمة الاتحادية العلبا، طبقاً الفقرة الأولى من المادة (101) من الدستور الاتحادي نمائية وملزمة الكافة ومن ثم تتمتع بحجة مطلقة، فإذا كان الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية مو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف الدستور، فإنه لا بختلف من حبث واقعه وجومره عن سلطة الإلغاء، فالنص رخم بقائه بعتبر مجرداً من كل قيمة فعلية أو أثر قانوني، ومن ثم فاقداً لقوته الإلزامية ، طالما أنه مستبعد تماماً من مجال التطبيق بحكم أصدرته المحكمة الاتحادية العليا ومو حكم نمائي وملزم الكافة (3).

لذا برى الباحث أن الدستور الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة قصر سلطة إلغاء القانون على السلطة المعنبة بوضعه والغائه سواء في السلطات الاتحادي أو السلطات المحلبة بحسب الأحوال ولم بجعله من اختصاص المحكمة الاتحادبة العلبا وبعد مذا مسلكاً محموداً نظراً لكونه بعزز مبدأ الفصل بن السلطات وعدم تعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى.

(2) د. عادل الطبطبائي: النظام الاتحـــادي في الإمارات العربية المتحدة، مطبعة القامرة الجديدة(القامرة) ،1978، ص 326.

⁽¹⁰¹⁾ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. (101)

⁽³⁾ أ. د. محمد كامل عبد: نظُر الكم ودستور الإمارات، دراسة تحلبلة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظر الكم المعاصرة، اكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولي. 2003، ص 487.